

المبسوط

عشرة والمرئي في العشرة ثلاثة دم وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غالبا فلهذا صار فاصلا .
والأصل عند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام كان فاصلا على كل حال ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا كما بينا قبل من مذهب محمد وإنما خالفه في حرف واحد وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر وبيانه من المسائل مبتدأة رأَت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض .
وكذلك لو رأَت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض .
فإن رأَت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا على قوله لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضا .
وإن رأَت يوما دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما فعنده الثلاثة الأخيرة حيض .
ولو كانت رأَت أولا ثلاثة دما كان الحيض هذه الثلاثة وإن رأَت ثلاثة دما وثلاثة طهرا وثلاثة دما فالحيض عنده الثلاثة الأولى لأنه أسرعهما إمكانا والله أعلم .
\$ فصل أشكل فيه مذهب محمد رحمه الله تعالى \$ من هذه الجملة .
مبتدأة رأَت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فجواب محمد رحمه الله تعالى أنه يلغى اليومين والخمسة ويجعل الأربعة المتأخرة حيضا لأنها لو اعتبرنا حيضا من أول اليومين كان ختم العشرة بالطهر وذلك لا يجوز عنده .
وطعنوا عليه في هذا الجواب فقالوا ينبغي أن يلغى أحد اليومين الأولين ويجعل العشرة بعده حيضا لأن الطهر الثاني قاصر فهو كالدَّم المتوالي فإذا جعلناه كالدَّم استوى الدَّم بالطهر في العشرة فيكون الكل حيضا لأن ابتداءه وختمه بالدَّم .
قالوا وليس لأحد أن يعيب علينا في إلغاء أحد اليومين لأنكم ألغيتم اليومين والخمسة بعده وما قلناه أولى لأن أمر الحيض مبني على الإمكان فإذا أمكن جعل العشرة حيضا بهذا الطريق ينبغي أن يجعل .
والجواب عن هذا الطعن أن اليومين كشيء واحد لاتصال بعضهما ببعض فلا يجوز إلغاء أحدهما واعتبار الآخر مع أن جهات الإلغاء بهذا الطريق تكثر فإنك إذا ألغيت ربع اليوم الأول أو ثلثه أو نصفه يحصل به هذا المقصود وعند كثرة الجهات لا يترجح البعض على البعض من غير دليل فلم يبق إلا القول بإلغاء اليومين والخمسة وجعل الأربعة حيضا .
\$ فصل من هذه الجملة اختلف فيه المشايخ على قول محمد \$ رحمه الله تعالى وهو أنه إذا

